أركان جريمة تهريب المهاجرين
–دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري–

د.بن زلاط حافظ
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

مقدمة:

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة **303 مكرر 30** من القانون رقم **09-01** المعدل لقانون العقوبات الجزائري على أنه:**<< يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى>>.**

والملاحظ بداية على هذا التعريف أنه تعريف قاصر من حيث النطاق، لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم**(1)**، و هو و هو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003**(2)** التي جاء فيها:**<< يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس طرف ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى>>**، ثم حددت الفقرة–ب– من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة**(3)**.

مما لا شك فيه أن الركن الشرعي لجريمة تهريب المهاجرين متجسد من خلال المواد **303 مكرر 30 إلى 303 مكرر41، وبالتالي فالإشكالية المطروحة فيما يكمن**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الركن المادي والركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون العقوبات الجزائري؟

أولا: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين:

ينصب فعل تهريب المهاجرين على أشخاص طبيعيين، سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، فالجريمة لا تثور بصدد تهريب غير الأشخاص سواء انصب على حيوانات أو بضائع.

و الملاحظ أن المشرع لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرب شخصا أو عدة أشخاص، كما أنه لم يحدد طريقة معينة لهذا التهريب. و إنما اكتفى بتحديد النتيجة، و هي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة.

و يستوي في التهريب أن يكون من الأماكن غير المخصصة لمغادرة التراب الوطني أو من الأماكن المخصصة لذلك كالمطارات و الموانئ، و ذلك باستعمال أوراق مزورة أو الاعتماد على تسهيلات يقدمها أعوان الجمارك أو الشرطة أو طاقم الطائرة أو سفينة ما، و يستوي كذلك أن تكون الوثائق مزورة تزويرا ماديا أو معنويا(**4**).

كما يلاحظ انه بالنظر إلى المادة **303** مكرر **39** من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، أي تهريب المهاجر فعليا، بل تكفي المحاولة على القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة، فالشروع معاقب عليه في جنحة تهريب المهاجرين بنص صريح في قانون العقوبات(**5**).

و الملاحظ أيضا في جريمة تهريب المهاجرين أن الفاعل مطلق أي أن المشرع لم يحدد لمرتكبها صفة معينة، فكل شخص طبيعي ثبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أن قام بذلك فعلا و أضافت المادة **303** مكرر **38** بأنه يعاقب أيضا كل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخص معنوي ثبت قيامه بهاته الجريمة، و يكون المشرع بذلك قد طرق بابا مهما في محاربة هاته الجريمة، خاصة إذا علمنا أن هناك الآن العديد من الشركات السياحية و وكالات الأسفار و مكاتب العمل التي تعتبر غطاء و واجهة للشبكات العاملة في هذا المجال أي تهريب المهاجرين.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين.

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم قانونا، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم و تحقيق نتيجته.

غير أن المتأمل في نص المادة **303** مكرر **30** من قانون العقوبات يجد بأن المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، و إذا كان العيب الموجود في صياغة المادة **03** فقرة–أ– من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه، حيث جاء في هذه المادة كما ذكرنا ما يلي:**<< ... من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى>>(6)**، حيث يفهم بمفهوم المخالفة لهاته المادة أنه لا يعتبر مجرما من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، و بالتالي يكون المشرع الجزائري قد استدرك الأمر بتوظيفه لعبارة –أو أية منفعة أخرى– أي أنه يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين.

إلا أننا نرى بأن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول منفعة يكون بذلك قد جعل منها جريمة ذات قصد خاص، و يكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية، و هو ما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفتح المجال أما المهربين للتحجج ببواعث أخرى دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة غير الحصول على هاته المنافع، كما يعتمدوا على التصريح بأنهم يقومون بهذا العمل من أجل دواعي إنسانية، كإخراج المهاجرين من عالم البطالة أو الفقر أو تأمين مستقبل هؤلاء المهاجرين أ معالجتهم أو غير ذلك، لذا نرى بأنه كان من الكفاية بمكان لو وقف المشرع على حدود القصد العام، أي أنه يعتبر تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الإدخال غير المشروع إلى إقليم دولة ما لشخص أو عدة أشخاص، بغض النظر عن القصد أو الباعث من وراء ذلك.

الخاتمة:

نشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة تهريب المهاجرين في صورتها البسيطة، جنحة يعاقب عليها بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات و غرامة جزائية من 300.000دج إلى 500.000دج.

كما تضيف المادة **303** مكرر **40** عقوبة تكميلية، هي مصادرة الوسائل المستعملة في هذه الجرائم، و مصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، هذا مع مراعاة الغير حسن النية.

كما أنه إذا كان من بين الجناة شخصا أجنبيا، تضاف إلى عقوبته، عقوبة المنع من الإقامة على التراب الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر طبقا للمادة **303** مكرر **35** من ذات القانون.

قائمة المراجع:

1- **عبد المالك صايش**، محاربة الهجرة السرية من خلال القانون 08-11، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول(تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزائر واقع متطور)، المنظم يومي 21 و 22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص.239.

2- **بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في البر و الجو و البحر**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد و عرض للتوقيع و المصادقة و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي03-418 بتحفظ، في 09 نوفمبر 2003، ج.ر. رقم69، ليوم 12 نوفمبر 2003.

3- **عبد الحليم بن مشري**، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع8، ب.س.ن، ص.09.

4- نفس المرجع، ص.10.

5- نفس المرجع و الصفحة.

6- **مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات و الجريمة**، دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين و الملاحقة القضائية لمرتكبيه، النمطية1، مفاهيم تهريب المهاجرين و فئاته و ما يتصل به من سلوكيات، الأمم المتحدة، نيويورك،2010 ص.02،03.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com